

المعتبر المتوازن ولا يحتاج قالوا الإجماع على أن  
 شره بعبته ناهضة قلت لما خالفها والأوجب  
 منسوخ وجوب الإيمان وتخييم الكفره مذهب  
 الصحابي ليس حجة على صحابي اتفاقا والمختار ولا  
 على غيرهم وللشافعي ولاحمد قولان في انه حجة  
 مستندة على العياش وقال قوم ان خالف  
 العياش وقيل بالحجة قول اي بكر وعمر رضي الله  
 عنهما لانه لا دليل عليه فوجب تركه وايضا  
 لو كان حجة على غيرهم لكان قول الاعلم الافضل حجة  
 على غيره اذ لا يندريهم اكثر واستدل لو كان  
 حجة لثنا قصت الحج واجيب بان التخييم او

الوقف او التخييم يدفعه كغيره واستدل لو كان  
 حجة لوجب النقل مع امكان لاجتهاد واجيب  
 اذا كان حجة فلا نقله قالوا الصحابي كالجمجم اقله  
 بالدين من تعدى واجيب بان المراد النقل  
 لان خطابه للصحابة قالوا اول عبد الرحمن عليا بشرط  
 الاقيداء بالسيخين فلم يقبل وولى عثمان فقبل ولم  
 ينكر فدل انه اجماع قلت المراد متابعتهم  
 في السيرة والسياسة والاوجب على الصحابي  
 النقل قالوا اذا خالف العياش فلا بد من حجة  
 نقلية واجيب بان ذلك يلزم الصحابي ويجري  
 في التابعين مع غيرهم **الاستحسان**